ونحوه في التوضيح عن البيان ولكن قال ابو الحسن قوله اي في المدونة جمع بينك وبين عزيمك بشرط صحة ليكون حائزا للموهوب ومن بعض التقاييد هو شرط كمال او ودفع ذكر الحق قال عبد الحق هو شرط صحة في الوثائق المجموعة هو شرط كمال **و** صحت هبة **رهن** وان **رضي مرتهنه** بهبته لغيره وبقاء دينه بلا رهن سواء قبضه المرتهن اولم يقبضه **او** لم يرض مرتهنه بهبته لغيره والحال انه **لم يقبض** المرتهن الرهن قبل هبته **و** الحال انه قد **ايسر الواهن** فتصح هبة الرهن وان اعسر الراهن فالمرتهن احق بالرهن من الموهوب له الا ان يرضى مرتهنه بالهبة فتصح لانه رضي باسقاط حقه من الرهن وان يكون دينه بغير رهن **و** ان وهب الراهن الرهن بعد قبض المرتهن له واليسر الراهن ولم يرض المرتهن بهبته **قضي** بضم فكسر اي حكم القاضي على الراهن الموسر **بفك** ما اي الرهن الذي **قبض** بضم فكسر اي قبضه المرتهن من الراهن قبل هبته بتمجيد الدين للمرتهن **ان كان الدين مما** اي نوع الدين الذي **يعجل** بان كان قرضا مطلقا او عينا من بيع وتحد ذلك ان علم الراهن انه يلزمه فكه فان كان الدين مما لا يعجل او لم يعلم الراهن بلزوم فكه او اعسر الراهن بقي الرهن على حاله الى وفاء الدين المرهون فيه فان وفاه نفذت هبة الرهن واخذه الموهوب له والا فالمرتهن احق به في دينه ولا مطالبة للموهوب له على الواهب قال شب واعلم انه اذا رضي مرتهنه صح مطلقا اي سواء كان الراهن موسرا او معسرا وسواء وهبه قبل قبض مرتهنه المرتهن له او بعده وبقي دينه بلا رهن ووجهه ظاهر واما ان لم يرض فان وهبه قبل ان يقبضه المرتهن وكان الراهن موسرا فيكون

الرهن صحيحا ويبقى الدين بلا رهن لتفريط المرتهن في قبضه واما ان كان معسرا فانه يبقى رهنا للاجل واما لو قبضه المرتهن ووهبه الراهن فان كان الراهن موسرا عجل الدين ان كان الدين مما يعجل حيث لم يدع الراهن جهل ان الدين يعجل في هذه الحالة او ادعى الجهل ولم يحلف والا بقي رهنا للاجل واما لو كان معسرا فانه يبقى رهنا للاجل او قال البساطي قوله ويبقى الدين بلا رهن لتفريطه نحوه في التوضيح عن ابن المواز وفي المواق عن الشهب وابن المواز ايضا يعجل له حقه ونحوه عند ابن عرفة وعطف على المبالغ عليه بقوله **او** اي هذا اذا كان الاعطاء بقول بل وان كان **بفعل كاعطاء الولد شيأ** تحلية او غيرها ولو كان الولد كبيرا واما تحلية الزوجة فمحمولة على الامتاع قال الخرشي والمعنى انه اذا اعطى ولده الصغير حلي تزمات فانه يكون للصبي ولا يورث عن الاب وظاهره وان لم يشهد بالتمليك وهو كذلك لان التحلية قرينة عليه الا لم يشهد بالامتاع وقول ابن غازي واشهد له بذلك فيه نظر اه قال شب واشار الى ان صيغتها لا تتوقف على اللفظ بقوله وان كان افهام ذلك بفعل اذ مقصود الشارع الرضى فاي شيء دل عليه اعتبر ومثل للفعل بقوله كتحلية الشخص ذكرا او انثى وهو بالحاء المهملة ولده ظاهره وان لم يشهد بالتمليك وهو كذلك لان التحلية قرينة عليه وبه صرح المواق فهو محمول على التمليك مالم يشهد بخلافه كما في الجواهر وقول الكافي اذا اشهد ضعيف وفي كلام ابن غازي ومن تتمته نظر والاولى حمل التحلية على التزين اي كتزيين ولده بتحلية او لباس او ركوب بان يركبه على فرس ويجعل لها سرجا وركابا مثلا محلى بالذهب او نحو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)